

Distr.: General
21 December 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة
من الممثل الدائم لقرغيزستان لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إلى اللجنة طيه تقرير جمهورية قرغيزستان المقدم عملاً بالفقرة ٤
من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

(توقيع) نوربك جينبايف
الممثل الدائم لجمهورية قرغيزستان
لدى الأمم المتحدة

مرفق الرسالة المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس
اللجنة من الممثل الدائم لقرغيزستان لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية قرغيزستان بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

[الأصل: بالروسية]

يشكل الالتزام بسياسة تقضي بترع السلاح ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل أحد
المبادئ الرئيسية التي تستند إليها السياسة الخارجية لجمهورية قرغيزستان.

ويظل تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية على أساس معاهدة عدم
انتشار الأسلحة النووية أحد السبل الأساسية لمعالجة هذه القضايا.

وقد انضمت قرغيزستان طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ
٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ وشاركت بصورة فعالة في أعمال جميع الدورات الثلاث (في أعوام
٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤) للجنة التحضيرية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتؤيد
قرغيزستان القرار الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية لعام ٢٠٠٠. وتأمل في أن يتمكن مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٥، المقرر عقده
في نيويورك، من إحراز تقدم ملحوظ نحو التغلب على أوجه الاختلاف القائمة بغية التعجيل
بتنفيذ المعاهدة والاعتماد العالمي لها.

وتنظر قرغيزستان إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها أحد
الصكوك الرئيسية في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشاره ولضمان الاستقرار والأمن
الاستراتيجيين. وقد وقعت قرغيزستان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٨ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٦، خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة،
دعماً من جانبها لجهود المجتمع الدولي من أجل تحقيق الأمن النووي على الصعيدين
الإقليمي والدولي.

وعملت قرغيزستان جاهدة على إنهاء إجراءات التصديق على هذه الوثيقة الدولية
المهمة، وقد سلمت صك تصديقها على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية خلال
اجتماع عقد بين رئيس جمهورية قرغيزستان والأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع
للمعاهدة، خلال انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

وترى قيرغيزستان أنه ينبغي لجميع البلدان التي لم توقع بعد على المعاهدة ولم تصدق عليها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن. وهذا ينطبق بوجه خاص على الدول التي يعد تصديقها ضروريا من أجل دخول المعاهدة حيز النفاذ. ومن المهم أيضا مواصلة التقيد بالوقف الاختياري للتجارب المتعلقة بالأسلحة النووية ولأي تفجيرات نووية أخرى، إلى حين بدء سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وبعد توقيع معاهدة عدم الانتشار، اقتضى الأمر أن تعمل قيرغيزستان، وفقا لأحكام المعاهدة، على إقامة علاقات قانونية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (وذلك بوضع مرافقها النووية، العسكرية منها والمدنية، تحت مراقبة الوكالة سواء بالانضمام إليها أو من خلال آلية أخرى). وفي هذا الصدد، أنجزت قيرغيزستان إجراءات الانضمام إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠٠٣. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اتخذ المؤتمر العام للوكالة قرارا بشأن قبول جمهورية قيرغيزستان عضوا في الوكالة. وبذلك أصبحت قيرغيزستان رسميا العضو السابع والثلاثين بعد المائة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أما الخطوة التالية التي اتخذتها قيرغيزستان بهدف منع انتشار الأسلحة النووية والمواد التي يمكن استخدامها لصنع أسلحة الدمار الشامل وأيضا لكفالة تطبيق المواد النووية واستخدامها بصورة مأمونة فقد تمثلت في التصديق على اتفاق تطبيق الضمانات المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك عملا بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية*.

وفضلا عن ذلك، فمن أجل تطبيق الضمانات تبذل حكومة جمهورية قيرغيزستان جهودا حثيثة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية للانضمام إلى البروتوكول الإضافي.

وترى قيرغيزستان أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة أداة فعالة لتعزيز السلم والأمن الدوليين كما تدافع عن الاعتماد العالمي لهذه الاتفاقية.

وخلال الاجتماع المعقود بين رئيس جمهورية قيرغيزستان والأمين العام للأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، تم تسليم صكوك التصديق على اتفاقية الأسلحة الكيميائية إلى الأمين العام بصفته وديع الاتفاقية.

* وقعت قيرغيزستان اتفاق تطبيق الضمانات مع الوكالة عملا بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اعتمد المجلس التشريعي قانون التصديق على اتفاق تطبيق الضمانات المبرم بين جمهورية قيرغيزستان والوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي وقع في فيينا في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقع رئيس جمهورية قيرغيزستان أسكر أكاييف القانون المذكور. ثم دخل الاتفاق حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠٠٤.

ويشكل انضمام جمهورية قيرغيزستان إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة دليلاً واضحاً آخر على التزام قيرغيزستان بسياسة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل**.

وترى جمهورية قيرغيزستان أن مبادرة الشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية، المتعلقة بمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، التي اعتمدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ خلال مؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية في كاناناسكي بكندا، تشكل عاملاً أساسياً في العالم لتعزيز الأمن الدولي، معربة في ذلك عن اهتمامها بتطوير سبل التعاون في إطار هذه المبادرة. وفي هذا الصدد، ترحب قيرغيزستان باعتماد خطة عمل تتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل خلال اجتماع مؤتمر قمة مجموعة الثمانية في سي آيلند في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

وترى قيرغيزستان أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف أرجاء العالم أمر يساهم مساهمة ملموسة في نزع السلاح النووي كما يساعد في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وقد جاءت الأحداث الأخيرة التي شملت العراق وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ثم في وقت قريب جنوب آسيا، لتؤكد من جديد على أهمية نزع السلاح النووي ونظام عدم الانتشار في وقت يواجهان فيه مشكلات خطيرة. فهذه الأحداث تبين أهمية النهج الإقليمية إزاء نزع السلاح وعدم الانتشار مما من شأنه أن يعزز النظام العالمي لعدم الانتشار.

وما برحت جمهورية قيرغيزستان ملتزمة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، وهي تولى أهمية خاصة لاتخاذ الجمعية العامة بالإجماع في دورتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين قرارات تدعو جميع الدول الأعضاء إلى دعم تلك المبادرة والمساعدة على إنشاء منطقة من هذا القبيل.

وفيما تعرب قيرغيزستان عن أسفها لعدم إحراز تقدم خلال المؤتمر المعني بترع السلاح، فإنها تؤكد في الوقت نفسه إجراء حوار متعدد الأطراف بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية ومنع سباق نحو التسلح وتحقيق نزع السلاح النووي في إطار ذلك المنتدى.

** في تموز/يوليه ٢٠٠٣ اعتمد المجلس التشريعي قانون التصديق على انضمام جمهورية قيرغيزستان إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. ووقع رئيس جمهورية قيرغيزستان، أسكر أكاييف هذا القانون في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، سلم وزير خارجية قيرغيزستان، أ. أيتماتوف صك انضمام قيرغيزستان إلى الاتفاقية إلى وزير خارجية الاتحاد الروسي، س. لافروف، بصفته وديع الاتفاقية.

وتعد قيرغيزستان مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية وسيلة لها أهميتها وقيمتها لمراقبة انتشار القذائف الذي يهدد السلام والأمن الدوليين، كما أنها تعزز الانضمام إلى هذه المدونة في أقرب وقت.

وطبقا لدستور جمهورية قيرغيزستان، تشكل الاتفاقات والصكوك القانونية الدولية التي تعد قيرغيزستان طرفا فيها جزءا لا يتجزأ من التشريع الوطني. وفي هذا الصدد، تعمل قيرغيزستان حاليا على إنشاء هيئات وطنية للتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وإلى أن تنشأ هذه الهيئات، سوف تضطلع وزارة الخارجية بمسؤولية التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وترى جمهورية قيرغيزستان أن على جميع الدول أن تتعاون مع نظم مراقبة التصدير بهدف منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ومن واجب الدول الحائزة لتكنولوجيات متقدمة في مجال أسلحة الدمار الشامل أن تمنع انتشار هذه التكنولوجيات حتى لا تقع في أيدي دول أو جماعات أخرى قادرة على تهديد العالم باستخدام أسلحة الدمار الشامل. وقيرغيزستان الآن في طور إنشاء نظام وطني لمراقبة التصدير.

ويجري حاليا وضع أساس قانوني لنظام لمراقبة التصدير في جمهورية قيرغيزستان. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وقع الرئيس أسكر أكاييف قانونا يتعلق بضوابط التصدير. ويستند هذا القانون إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بضوابط التصدير.

ويشكل القانون المتعلق بضوابط التصدير، الذي وقعه رئيس جمهورية قيرغيزستان في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، إضافة إلى القوانين القائمة المتعلقة بإصدار التراخيص وتنظيم الدولة لأنشطة التجارة الخارجية في جمهورية قيرغيزستان، أهم الصكوك التنظيمية والقانونية في جمهورية قيرغيزستان، التي تتناول المسائل المتصلة بأمن الدولة والقدرات الدفاعية، وكذلك التقيد بالقواعد والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

ويحدد قانون ضوابط التصدير المبادئ التي تقوم عليها سياسة الدولة والأسس القانونية للأنشطة التي تضطلع بها الهيئات الإدارية للدولة والجهات الفاعلة المشغلة بالتجارة الخارجية في مجال مراقبة التصدير، كما يحدد ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ومسؤوليات في هذا المضمار. وفضلا عن ذلك، تورد المادة ٤ من القانون المذكور تعريفا للوفاء بمقتضيات الاتفاقات الدولية من جانب جمهورية قيرغيزستان في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها باعتبار ذلك أحد أهداف مراقبة التصدير.

وتنص المادة ١٣ من قانون ضوابط التصدير على تعزيز التعاون الدولي في مجال مراقبة الصادرات من خلال الجهود المتسقة والتعاون مع الدول الأجنبية سواء على منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، أو منع انتشار تكنولوجيات إنتاجها؛ وكذلك من خلال المشاركة في النظم الدولية لمراقبة التصدير والمنتديات الدولية، وفي المفاوضات والمشاورات مع الدول الأجنبية وتبادل المعلومات وتنفيذ برامج مشتركة وغير ذلك من تدابير مراقبة التصدير الثنائية والمتعددة الأطراف.

وهكذا يأتي اعتماد قانون ضوابط التصدير دليلاً على التزام قيرغيزستان بسياسة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ودخولها في النظام العالمي لمراقبة التصدير. ويتسم إنشاء ضوابط تصدير موثوق بها بمزيد من الإلحاح، إذ إن قيرغيزستان تواجه مشكلة مقابل نفائات اليورانيوم التي لا تشكل تهديداً للبيئة فحسب، بل قد تكون مصدراً لانتشار عناصر اللقيم الخام لإنتاج المواد النووية.

وتملك قيرغيزستان حالياً القدرة على تصدير منتجات اليورانيوم والفلزات الأرضية النادرة، ولديها في الوقت نفسه القدرة على استيراد أنواع مختلفة من مواد التكنولوجيا الأحيائية والمواد ذات الاستخدام المزدوج.

وعلى صعيد الممارسة الدولية، تخضع السلع العسكرية، بما فيها الأسلحة والمعدات الحربية والأسلحة النارية والذخائر وغيرها من المواد الحربية، للمراقبة على الصادرات، إضافة إلى المواد الخام والعتاد والمعدات والتكنولوجيات والسلع ذات الاستخدام المزدوج التي من شأنها أن تستخدم لإنتاج أسلحة الدمار الشامل.

وتمشيا مع مقتضيات قانون ضوابط التصدير الذي اعتمد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وضع الأساس التشريعي للأخذ بنظام لمراقبة الصادرات فيما يتعلق بالمواد الخام والعتاد والمعدات والتكنولوجيات والسلع ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن أن تستخدم لإنتاج أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وبموجب المرسوم رقم ١٢١ - ص الصادر عن حكومة جمهورية قيرغيزستان في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، أنشئ فريق خبراء عامل مشترك بين الوزارات يعنى بمراقبة التصدير، ويضم متخصصين من وزارات الدفاع والتجارة الخارجية والصناعة والخارجية والمالية والعدل، ودائرة الأمن الوطني، ودائرة الحدود وإدارة الجمارك التابعة لوزارة المالية، والأكاديمية الوطنية للعلوم، وذلك بهدف تنفيذ القانون المتعلق بضوابط التصدير وإرساء الأساس التنظيمي والقانوني اللازم لإدخال نظام لمراقبة التصدير على السلع ذات الاستخدام المزدوج وكل نوع من أنواع المواد الخام والعتاد والمعدات والتكنولوجيات والمعلومات

والخدمات العلمية والتقنية التي قد تستخدم لإنتاج أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وغير ذلك من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية، فضلا عن صياغة مقترحات تجمع عناصر الرقابة الوطنية على جميع أنواع السلع الخاضعة للمراقبة. ويعكف الفريق العامل على صوغ مقترحات لإرساء وتوطيد الأساس التنظيمي الكامل المطلوب وفقا للقانون الصادر.

وقد وقع رئيس الدولة في آب/أغسطس ٢٠٠٣ مشروع مرسوم لرئيس جمهورية قيرغيزستان أعده الفريق العامل ويتعلق بالتدابير الرامية إلى زيادة تعزيز التعاون العسكري والتقني بين جمهورية قيرغيزستان والدول الأجنبية واعتماد نظام وطني لمراقبة الصادرات. وبموجب هذا المرسوم، أنشئت لجنة التعاون العسكري والتقني ومراقبة الصادرات. وتشمل المسؤوليات الرئيسية لهذه اللجنة تنسيق عمل الهيئات الإدارية للدولة والجهات الفاعلة المعنية بالتجارة الخارجية فيما يتعلق بمراقبة التصدير وكفالة تنفيذ سياسة الدولة في هذا المجال، ورصد الامتثال للاتفاقات الدولية والصكوك التنظيمية والقانونية التي أبرمتها جمهورية قيرغيزستان في مجال مراقبة التصدير.

وفضلا عن ذلك، وضع الفريق العامل الصكوك التنظيمية التالية وتمت الموافقة عليها بموجب قرار الحكومة رقم ٣٣٠ المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤:

- اللائحة المتعلقة بلجنة التعاون العسكري والتقني ومراقبة التصدير (وتنص على إنشاء هيئة تنسيق واحدة في مجال مراقبة التصدير والتعاون العسكري والتقني)؛
- اللائحة المتعلقة بنظام مراقبة التصدير في جمهورية قيرغيزستان فيما يخص السلع الخاضعة للمراقبة (وتنص على اتباع نظام موحد لمراقبة الصادرات وآلية لتنفيذه من جانب مختلف الهيئات والدوائر الحكومية، وعلى إجراء استعراض وتنسيق للقرارات التي تتخذها والتحقق من الاستخدام النهائي للسلع الخاضعة للمراقبة ورصد هذا الاستخدام)؛
- إجراء يتعلق بإصدار التراخيص للمرور العابر للسلع الخاضعة لمراقبة التصدير عبر أراضي جمهورية قيرغيزستان (ينص على وضع آلية للتعاون بين وكالات المراقبة وعلى إجراء لتنظيم عمليات تفتيش لشحنات النقل العابر وإصدار تراخيص للمرور العابر).

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس التشريعي ينظر حاليا في اقتراح (مشروع قانون) مطروح يتعلق بإثبات المسؤولية الجنائية والإدارية عن انتهاك نظام مراقبة التصدير، وذلك سعيا إلى كفالة التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بضوابط التصدير.

وتم في الوقت نفسه تحقيق المواءمة بين عدة مراسيم تشريعية أخرى (القانون المتعلق بإصدار التراخيص والقانون المتعلق بتنظيم الدولة لنشاط التجارة الخارجية) وبين القانون المتعلق بضوابط التصدير.

كما يجري العمل حالياً لوضع قائمة مراقبة وطنية بالسلع الخاضعة للمراقبة.

والجدير بالذكر أن العمل المتعلق بإعداد قائمة المراقبة الوطنية يستفيد من التجربة الدولية. وقد درس الفريق العامل تجربة وقوائم بلدان من قبيل روسيا الاتحادية وكازاخستان وبيلاروس، وكذلك قائمة مراقبة التصدير النموذجية للاتحاد الأوروبي ونظم مراقبة التصدير الدولية.

ومن أهم العوامل التي تكفل فعالية نظام مراقبة التصدير ضرورة تعزيز الحماية المادية لحدود الدولة. ويطلب في هذا الصدد إلى موظفي دائرة الحدود والجمارك تلقي تدريب منتظم، فيما يجري تحديث المراكز الحدودية إلى أن أصبحت مسيرة للواقع الراهن.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أنشئت بمرسوم من رئيس قيرغيزستان دائرة حدود مستقلة لجمهورية قيرغيزستان انطلاقاً من إدارة حماية الحدود الرئيسية التي كانت تشكل سابقاً جزءاً من وزارة الدفاع.

ورغم أن دائرة الحدود حديثة النشأة نسبياً، فقد أثبتت بالفعل قيمتها وشاركت بصورة فعالة في الجهود الهادفة إلى إنشاء نظام فعال لمراقبة التصدير.

كما تتخذ دائرة الحدود عدداً من التدابير للكشف عن أي نشاط غير مشروع يتم على الحدود الوطنية لجمهورية قيرغيزستان، وقمعه. وتنفذ بالذات عمليات خاصة على الحدود بصورة منتظمة بهدف كشف واعتقال الأشخاص المنتهكين لنظام حدود الدولة، والأشخاص المنتسبين لمنظمات إرهابية دولية وكذلك الأشخاص الضالعين في تهريب الأسلحة والمخدرات وغيرها من السلع والمواد التي يُحظر استيرادها إلى أراضي جمهورية قيرغيزستان وتصديرها منها. وتتخذ دائرة الحدود خطوات لإعادة تشكيل نقاط العبور الحدودية الحالية لجمهورية قيرغيزستان بما يتفق والمعايير الدولية مع تزويدها بالمعدات الحديثة، وتعمل الدائرة أيضاً على افتتاح نقاط عبور جديدة.

وقد قدمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المساعدة بلا مقابل إلى قيرغيزستان في إطار برنامج المساعدة من أجل مراقبة التصدير وما يتصل به من أمن الحدود، لضمان أمن الحدود وتعزيز الوكالات المعنية في جمهورية قيرغيزستان بالوسائل المادية والتقنية (مثل المحطات اللاسلكية وأدوات الكشف عن انتهاكات الحدود).

وفي نفس الوقت، تحتاج جمهورية قيرغيزستان على وجه الاستعجال إلى الموارد التقنية والمساعدة المالية والمنهجية الضرورية لتمكين نظامها لمراقبة التصدير من أداء مهمته كاملة.

كما أن جمهورية قيرغيزستان على تمام الاستعداد للمشاركة في الحوار وفي التعاون في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها واتخاذ تدابير مشتركة لمنع الاتجار غير المشروع بها.

وستواصل قيرغيزستان العمل بنشاط لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).
